

الإجابة النموذجية عن امتحان مقياس القانون المدني 2

السنة الثانية جذع مشترك

المدة : ساعة ونصف

السؤال الأول (نقاط 5) :

العلامة	الإجابة	الجزء
1	<ul style="list-style-type: none">- أن يكون التنفيذ مرهقا للمدين- ألا يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء العدول عن التنفيذ العيني	متى يحق للقاضي الامتناع عن التنفيذ ع واللجوء للحكم بالتعويض
2	يعتبر مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء بالدين من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائن وتوفير الضمانات اللازمة له لاستيفاء حقه بالكامل ، لذلك كان الأصل هو الوفاء بذات الشيء المستحق كاملا ، مع وجود استثناءات واردة على هذه القاعدة	تعليل عدم جواز تجزئة الوفاء بالدين
1	<ul style="list-style-type: none">- بالنسبة للتعويض جبر الضرر الذي يقع على الدائن على أساس مبدأ ما لحقه من خسارة ومآفاته من كسب- بالنسبة للغرامة التهديدية ، إلزام المدين بقوة القانون على الأداء والوفاء	العبرة من فرض التعويض والغرامة التهديدية

السؤال الثاني (نقاط 5) :

العلامة	الإجابة	الجزء
2	<ul style="list-style-type: none"> - إذا أصبح التنفيذ العيني مستحيلا بخطأ المدين - إذا كان تدخل المدين الشخصي ضرورياً أو ملائماً لتحقيق التنفيذ العيني - إذا كان التنفيذ ع غير ممكن تحقيقه على وجه ملائم - وجود بند في العقد ينص صراحة على الاتفاق على التعويض 	حالات التنفيذ بمقابل
2	<p>المادتين: ١٧٩ و ١٨٠ م ، تنبيه الدائن للمدين بوجوب تنفيذ التزامه إذا ما حل أجل التنفيذ، ويتم عن طريق توجيه إنذار إلى المدين عن طريق المحضر القضائي أو بما يقوم مقام الإنذار كالتكليف بالحضور ، هدفه تحديد موقف المدين والدائن من التنفيذ العيني للالتزام بعد حلول أجل الوفاء، ومتى تم الاعذار ولم يلتزم به المدين عد مقصراً أو ممتعاً عن التنفيذ</p>	طرق وكيفيات الاعذار
2	<p>الأصل أن يتمّ تنفيذ طوعاً و اختياراً، فإذا لم يقم بالتنفيذ جاز للدائن اللجوء إلى الطرق التي قرّرها القانون لتنفيذ الالتزام العيني جبراً ما دام ذلك ممكناً، وتتمثل أهم الوسائل القانونية التي يمكن بمقتضاها الضغط على المدين وحثه على التنفيذ العيني للالتزامه في:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. الغرامة التهديدية: (نصوص المواد ١٧٤-١٧٥ ق.م.). ٢. الحق في الحبس (نصوص المواد ٢٠٠ إلى ٢٠٢ ق.م.). 	وسائل اكراه المدين على التنفيذ العيني

السؤال الثالث : القضية (نقاط 10)

العلامة	المحتوى	المسمى
0.5	التزام مدني قائم بين طرفين	طبيعة القضية
0.5	ليلى = مدين أحمد = دائن	الأطراف
3	<p>_ تعاقد ليلى وأحمد متعهد حفلات (تخصص مطابخ)</p> <p>_ محل العقد تحضير طعام زفاف لعدد 400 شخص</p> <p>_ استلام أحمد مبلغ 40000 دج مقدم من ثمن التكلفة</p> <p>_ تضمين العقد بند الشرط الجزائي محدد ب30000 دج في حالة زيادة أو نقصان في عدد المدعويين ، مع ثبوت موافقة ليلى عليه</p> <p>_ حضور يوم الزفاف 550 مدعو</p> <p>_ تمسك أحمد عقب نهاية الزفاف بحقه ومطالبة ليلى بالالتزام ، فرفضت.</p> <p>_ حكم قضائي ، الزم ليلى بالالتزام مع تقدير تعويض لاحمد احتسب من تاريخ الحكم القضائي على أساس مالحقه من ضرر</p> <p>_ رفض ليلى الامتثال على أساس :</p> <ul style="list-style-type: none"> - عدم اذارها - عدم الاتفاق على تحديد تاريخ الوفاء - تسلمه للمبلغ - اهماله تسبب في ارتفاع عدد المدعويين 	الوقائع
1	<p>_ هل الحكم القضائي صحيح</p> <p>_ هل حجج ليلى مؤسسة</p>	الاشكال
	أ. الاتفاق المبرم بين الطرفين ذو طبيعة عقدية	الحل القانوني

تحكمه قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم يحق للطرفين إضافة أي بند ، وهو ما تم هنا في شكل :

الشرط الجزائي الذي هو تعويض يتفق عليه أطراف العقد مقدّما في العقد ذاته أو في اتفاق لاحق ، يدفعه المدين للدائن في حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو في حالة التأخر في التنفيذ ، وهو ما تمسك به أحمد حين ارتفع عدد المدعويين عن العدد المتفق عليه ب150 شخص ، ومن ثم بتحديد المبلغ ب30000 دج اغلق الطرفان الطريق أمام القاضي لتقدير التعويض ، وبما أن متطلبات المادة 124 م متوفرة (الاخلال بالالتزام ، الضرر ، وجود علاقة سببية) فالأصل هو أن يحكم القاضي لصالح أحمد بالزام ليلي بتقديم الشرط الجزائي ، ومن ثم لو اكتفينا بالشرط الأول من الحكم كان التصرف صحيحا إلا أنه أضيف نص اخر وهو الحكم له بالتعويض هنا الحكم غير مؤسس وغير مشروع .

بل كان الأجدى له إعمال نص المادة 184 م .

ب. بالنسبة لحجج ليلي ندرسها كالتالي :

١. بالنسبة لإعذارها فإن أحمد طالبا مباشرة بالتنفيذ ومن ثم يعد ذلك من مستلزمات الاعذار تطبيقا للمواد 179 و 180 م

٢. في حالة عدم الاتفاق على تحديد تاريخ الوفاء فنرجع للأصل العام وهو أن الالتزام ينقضي بتنفيذه وهو ما تم من جانب أحمد

٣. تسلمه للمبلغ يمكن لليلى هنا ان تستند عليه كي تطالب بتخفيض قيمة الشرط الجزائي قضائيا اعمالا للحالة المحددة في : " تنفيذ المدين لجزء من التزاماته " وذلك تطبيقا للمادة 2/184 م فيتدخل القاضي وينقص من قيمة الشرط الجزائي

٤ . بالنسبة للتحجج بالإهمال فهو مردود عليها
بأن أحمد ليس من التزاماته اتجاهها الحراسة أو منع
الدخول لأن ذلك خارج عن محل التزامه وتخصصه
وهو الطهي لحفل الزفاف